

عنوان المداخلة
الإهمال الأسري و أثره على سلوك الأطفال
د/لريد محمد أحمد
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة سعيدة

كما هو معلوم فإن الأسرة تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع و هي النواة الأولى ل تماسك، وهي البنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو و الازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديماً وحديثاً و بمختلف مصادر ها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها و تماسك بنيانها.

و لقد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية، فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقاً غليظاً و أحاطته بجملة من أحكام تدعم الحقوق المتبادلة و تحافظ على استمرارها و استقرارها و في أسوء الأحوال اعتبرت فك العقد من أبغض الحلال عند الله تعالى.

كما أن القوانين الوضعية اهتمت برعاية الأسرة والعناية بأفرادها، خاصة العناية بالحدث (الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة) وذلك لاعتبارات عدة منها:

- أن الحدث هو نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار.
- إنه بسبب عدم اكتمال النضج الجسمي والعقلي له، فهو بحاجة إلى عناية خاصة حتى مرحلة اكتمال نضجه.

ولما كانت الأسرة هي المحضن الأول لحياة الحدث، حيث ينشأ و يتلقى القيم والتربية الأولية قبل أن تدخل مؤسسات أخرى تشارك في عملية تربية الطفل كالمدرسة والمسجد، فتأكد أهمية الوسط الأسري، فإذا نشأ الحدث في أسرة تسودها القيم والأخلاق الحسنة ينشأ محصناً من الانحلال والفساد والإجرام، وإن نشأ في أسرة مفككة أو بين آباء مهملين لواجباتهم تجاه أبنائهم، وبعيدين كل البعد عن القيم والأخلاق الفاضلة، فإنهم سيكونون أقرب إلى الانحراف والإجرام.

و بناء عليه فالأسرة هي المحيط المباشر الذي يعيش فيه الحدث ويكتسب منه سلوكه في المجتمع، فإن أدى الآباء واجباتهم الأسرية، تجسد ذلك في انتهاز الأبناء السلوك السوي والقويم، وإن حصل العكس، نتج عن ذلك انحراف الأبناء.

و الظاهر أن جلّ الأحداث الذين وقعوا في مثالب الإجرام كانوا نتيجة لتقصير آبائهم وعدم رعايتهم لهم. فمن بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه الفئة الضعيفة (الأحداث) إلى الإجرام، الإهمال الأسري، والذي ينتج عن خلل واقع في نظام الأسرة التي يعيش فيها الحدث الجانح.

مفهوم الإهمال (الأسري) العائلي:

من المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء و الملابس والعلاج والمسكن، أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي و تربية خلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها و تماسكها.

ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي أو الأسري الذي تختلف صورته بحسب الوظيفة التي أهملت الأسرة القيام بها، ويقف وراء ظهور هذا الخلل الذي يصيب البناء الأسري العديد من العوامل منها ما هو اجتماعي و تربوي ومنها ما هو اقتصادي .

فما المقصود يا ترى بالإهمال الأسري ؟

يقتضي تحديد الإهمال العائلي أن نبين ما المقصود بلفظة الإهمال في اللغة والاصطلاح ثم التطرق إلى تعريف الإهمال العائلي أو الأسري.

أولاً: تعريف الإهمال

- 1- لغة : من أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا ً وأهمل الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راع¹.
- 2- اصطلاحاً: لم نجد تعريفاً صريحاً للفظ الإهمال لكن يمكن إعطاؤه التعريف الآتي:
- " هو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره".

ثانياً: تعريف الإهمال الأسري (العائلي)

لقد تعددت تسمياته، فهناك من يدعوهُ بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني الإهمال العائلي، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكييف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضاً علاقة الوالدين بأبنائهم².

ويعرّف أيضاً بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يعتمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك³، وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي أو الأسري يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجياً⁴، و يعني أن الوالدين يكونان في الأسرة و يقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجياً هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب في رأينا هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

صور الإهمال " الأسري "

تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي أو الأسري، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعاً من علماء الاجتماع وعلماء النفس و هي:

أولاً- الإهمال " الأسري " بالنظر إلى حجمه:

ينقسم إلى صورتين و هما:

أ- الإهمال الكلي: نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو غيره وذلك لفشل أحدهما أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة إليه.

و تعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة⁵

ب - الإهمال الجزئي: في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المتقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعود إلى علاقتهما، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركنا أولادها

¹ مسعود جبران، معجم الرائد - لغوي عصري -، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1978، ص 272 .

² محمد عاطف غيث، ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة . الطبع ، ص 120

³ نفس المرجع، ص 121

⁴ عبد الرحمان العيسوي: سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 72.

⁵ حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص 42

دون رعاية، ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت حيث أن هذه الصورة من الإهمال تخلف آثار سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين¹.

أما عن الهجر فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الهجر دائماً وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابه²، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري نظراً لخصوصيات الثقافة الجزائرية، حيث تسمح للرجل أن يفعل ما يريد، بينما تقيد تصرفات المرأة، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبيةه لحاجات الأسرة، أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته.

ثانياً- الإهمال " الأسري " بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه:

وله ثلاث صور وهي كالتالي:

- أ- الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة: وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو نتيجة تغيب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جداً بسبب الانشغال في العمل
- ب- الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية: يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح "القوقعة الفارغة"، حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائه³ وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مأكّل وملبس ومصروف يومي للأبناء وإهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء الحب والحنان الأبوي والأمومي الذي حتى وإن كبر الإنسان ويصير أباً أو أما، يبقى في حاجة إلى حنانهما هكذا هي فطرة الإنسان.
- ج- الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية: قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن⁴.
- ثالثاً- الإهمال الأسري بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه
- أ- إهمال ناتج عن التفكك الفيزيقي: ويحدث هذا الإهمال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر. ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تأدية واجباته تجاه أبنائه وزوجاته وأسرته⁵. هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع، ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء وهذه الصورة من الإهمال لها آثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن يؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، و النفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة.

¹ مصطفى الخشاب، علم الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص233

² حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص44

³ محمد مبارك آل شافي، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة

ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص16

⁴ نفس المرجع، ص17

⁵ محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1979، ص305

ب- إهمال ناتج عن التفكك النفسي : يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها جو من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد¹.

كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجر عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه، فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق.

والتفكك النفسي قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم سواء في الأفكار أو التصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، مثال ذلك ما نلاحظه على الزوج البطل أو الذي له دخل قليل غالبا ما تحتقره زوجته ولا تراه في مستوى الرجال، فالرجل حسب رأي بعض النساء هو الذي يكسب المال الكثير والذي يتقلد مناصب عالية. وهناك أمثلة عديدة للإهمال الناتج عن التفكك النفسي للأسرة، كعدم احترام الآباء للأبناء، أو دخول الأب متأخرا باستمرار إلى البيت وهذا مثل سيئ للأبناء بحيث هناك بعض الآباء لا يرون أبنائهم لمدة أسبوع، ونجد أن الأبناء أيضا لا يحترمون آبائهم بسبب هذه السلوكيات وهذا ناتج عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية وهذا النوع من الإهمال الناتج عن تفكك نفسي قد ينتهي بالطلاق كآخر مرحلة إذا تعاظمت المشاكل داخل هذه الأسرة وعدم استطاعة الأم الصبر على هذا الوضع.

العوامل المؤدية للإهمال الأسري:

إن الإهمال الأسري كغيره من الجرائم والظواهر الاجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتاج لعوامل وأسباب متعددة، ولقد حصرنا هذه العوامل في عوامل اجتماعية وأخرى تربوية واقتصادية.

أولا - العوامل الاجتماعية

هي كثيرة ومتعددة، و لكن نتناول العوامل التي لها أهمية وأثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي وأول هذه العوامل هي:

1-الطلاق

يعد من أهم العوامل المؤدية أو المتسببة في الإهمال العائلي أو الأسري بحيث يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقا بائنا الذي يضع حدا فاصلا لاجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد، وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق، فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزراع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث²، فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء، وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للحدث بالتشرد أو الانحراف وأثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه، فهو يكون أقل حدة إذا كان عمر الحدث صغيرا لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه، إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثيرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم

¹ محمد مبارك آل الشافعي، المرجع السابق، ص18

² باديس دباي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص17، 18

للأمور يكون أكثر فهما، وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم¹. وقد يحدث الطلاق نتيجة لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ -الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي، بحيث تكون نظرة كل منهما للحياة العامة والزوجية مختلفة عن الآخر، كأن يكون الأول سطحي في علاقته مع الآخرين والثاني يقدس العلاقات الاجتماعية خاصة منها الزوجية².

ب - سوء اختيار شريك الحياة، وقيامه على أسس غير واضحة.

ج -ولأزمة السكن أيضا دور في ارتفاع نسبة الطلاق وهذا لكثرة الاختلافات و النزاعات التي تنشأ بين الزوجة وأهل الزوج.

د -الزواج المبكر فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجها العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته³.

و -عدم التوافق الجنسي بين الزوجين وعجز الزوجة أو الزوج أو مرضهما أو إدمان الزوج عن الكحول⁴.

ويضاف إلى الأسباب السابقة اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية بحيث يكون لها استغناء ماديا عن الزوج كل هذه الأمور تسيء إلى العلاقات الزوجية وتجعل كل منهما يضيق ذرعا بالآخر وتكثر التوترات والصراعات بينهما فيؤدي إلى الطلاق. وقد يكون الحل الأمثل لبعض الخلافات والمشاكل الأسرية المستعصية فقد تكون الأم أو الزوجة تعاني من بعض الظلم من الزوج، فالطلاق في الإسلام إنما شرع لرفع الظلم عن أحد الزوجين.

2-وفاة أحد الوالدين أو كليهما

من الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي أو الأسري هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث، فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب⁵.

و إذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى، ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج، من زوجة أب التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة، هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور⁶، فمن الطبيعي بعد وفاة الأم أن تحل محلها زوجة أخرى تختلف معاملتها للطفل الربيب اختلافا أساسيا، بل تسعى جاهدة أن تجذب انتباه زوجها إلى أطفالها هي، وقد تستعمل الكثير من الطرق لدفع بالحدث إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصر خطير على حياته وأولادها، من هنا يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى، وقد يشمل الإهمال بنوعيه المادي والمعنوي فيجعل الحدث يهرب

¹ معن خليل عمر، علم إجتماع الأسرة، دار الشروق، الرياض، 1994، ص234

² نفس المرجع، ص 225

³ حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 104

⁴ كمال لدرع الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،

الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002، ص143

⁵ عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق، ص25

⁶ نفس المرجع، ص 25

من هذا الجو الأسري بحثا عن الحنان والعطف والرعاية في أماكن منحرفة، كذلك الحال بالنسبة إلى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الاقتصادية والتنظيمية للأسرة، ويؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي لها إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأحداث.

3- غياب أحد الوالدين بالهجر

قد يتعرض الأحداث إلى الإهمال بغياب أحد الآباء عن البيت قد يكون بالهجر أو الغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى، ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الحدث يشعر بالقلق وعدم التوازن وتضطرب معايير سلوكه وينحرف عن السبيل السوي¹

وإضافة إلى هذه الأسباب الاجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل.

ثانيا -العوامل التربوية

وتتمثل هذه العوامل في ما يلي:

1- جهل الوالدين بأصول التربية: قد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة، وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه². لذلك يجب على الآباء أن يعلموا أنه في غياب الوسطية في تربية الأبناء يؤثر ذلك سلبا على تنشئتهم، ونجد من الأسر التي تعاني الإهمال هي الأسر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفخر ليس في عدد الأولاد وإنما في حسن تربيتهم. ومن صور الجهل بأصول التربية أيضا تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي، بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين.

2- تدني المستوى الثقافي للأبوين: إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة. وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية المادية للأولاد فيؤدي للإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم³ 58.

3- نقص التربية الدينية أو انعدامها: يتجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر الإلهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي، و يعد ضعفه أو انعدامه سببا في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي، ويترتب على وجوده لدى الفرد، غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد

¹ عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة، 1984، ص 123

² روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الجزء

الأول، 1992، ص 206

³ حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 47.

الفترة الإنسانية و بالتالي القضاء على كل المعايير، القيم، المثل و الأخلاق الحسنة، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته و أبنائه، أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها¹.

وقد يكون السبب في نقص التربية الدينية أو انعدامها عند الأزواج الذين يهتمون عائلاتهم هو أن آبائهم لم يلقنهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم. وعلى غرار جريمة الإهمال الأسري فإن معظم الجرائم تحدث من جراء انعدام الوازع الديني أو ضعفه، وخير دليل على ذلك هو وضع الدول الإباحية التي تكثر فيها نسبة الجرائم، كما يسبب ضعف الوازع الديني التعاسة البشرية و الخلل في الأسرة و عدم الانضباط والاستقامة في سلوك الفرد.

و يتمثل الوازع الديني في الإيمان المستقر في قلب الفرد، الناتج عن تمام التربية الدينية لديه، إذ يعتبر الإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه إلى المكرمات ومن َثم فإن الله عندما يدعو عباده إلى الخير أو ينفرهم من الشر، جعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في قلوبهم².

وعليه فإذا كان الإيمان المستقر في قلوب الناس يمنعهم من فعل الشر ويحثهم على فعل الخير، فإن غياب الإيمان أو بالأحرى غياب الوازع الديني أو نقصه يجعل الإنسان لا يستجيب لمثل هذه الأوامر و النواهي بل نجده يميل إلى الأذى و التجبر و عدم الخوف من سوء العاقبة، وإن مثل هؤلاء الناس على قلوبهم غشاوة تمنعهم من الرؤية الواضحة للأمور، فغياب الوازع الديني يجعل من المرء يرى أفكاره و كل سلوكياته صحيحة وسليمة وخالية من الأخطاء. وقد يكون الإهمال العائلي نتيجة لنقص التربية الدينية المؤدية إلى عدم امتثال الوالدين أو أحدهما لأوامر الشريعة الإسلامية التي تتضمن المحافظة على الأسرة فتحت الآباء برعاية الأبناء و حمايتهم وحسن تربيتهم وتعليمهم القرآن والإنفاق عليهم. ومن ذلك فمن واجب المسلم تلبية حاجات أطفاله النفسية والمادية والاجتماعية ومن حق الطفل أن ينعم بهذه الحقوق، لأن الإسلام أقرها له³.

ثالثا -العوامل الاقتصادية

إن المستوى الاقتصادي للأسرة يلعب دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية وتتمثل العوامل الاقتصادية المؤدية للإهمال الأسري في:

1-الفقر : هو عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام⁴، ويولد الفقر عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا وقد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة، بسبب ضيق ذات اليد وإحساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات أبنائه وزوجته، فيضطر إلى ترك الأسرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.

2- ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة : ويعتبر ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة، خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 20.000.00 دج لا يكفي ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية⁵.

¹ روضة محمد ياسين، المرجع السابق، ص101

² محمد الغزالي، خلق المسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2000، ص10

³ نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام، وزارة الإعلام والثقافة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2002، ص 125

⁴ حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 105

⁵ جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 37

3-البطالة : لها دور في ظهور الإهمال العائلي، إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي، فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها¹ ، وقد زاد في انتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخوصصة، وقلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الأيدي العاملة وتقضي على البطالة، فيساهم ذلك في التخفيف من حدة الإهمال الواقع على الأسرة وخاصة الأبناء، إذا كان الإهمال ناتج عن بطالة الأب.

ومما سبق نخلص إلى أن هذه العوامل لها دور كبير وفعال في انهيار الأسرة وغيابها يؤدي إلى حياة عائلية مملوءة بالسعادة والتفاهم، وهذه العوامل هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال الأسري، وهي متغيرة تبعا لتطورات الحياة الإنسانية والعائلية، وهذه العوامل تبقى نسبية في إحداث الإهمال العائلي، لأن الواقع لا يقر بأن كل أب أو أم جاهلة(أمية) مهملة لأولادها، وليس كل امرأة عاملة مهملة لأسرتها ورعاية أبنائها، كما يقر بأنه ليس كل فقير مهمل لأسرته وأبنائه.

الإهمال " الأسري " في التشريع الجزائري

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتها على الترابط و التكافل وحسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية و الثالثة من قانون الأسرة.

و ذلك يدل على أن المشرع أوجب على أفراد الأسرة الترابط وحسن الخلق، لتحقيق التماسك لكيان الأسرة، وبالمقابل جرم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالتزامات أسرية و تمس بكيان الأسرة ويتمثل ذلك في جريمة الإهمال العائلي التي نص عليها المشرع في المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات.

وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة و الصور التي تأخذها وأركان كل صورة لقيامها.

أولاً - تعريف جريمة الإهمال الأسري

لم يعرف المشرع جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها والصور التي تأخذها، غير أنه من خلال ما أقره الفقه، تعرف هذه الجريمة بأنها: إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرار على أفراد الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء².

و يرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجنني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا أو زوجا للآخر أو قريبا³.

و من خلال ما سبق يتبين أن هذه الجريمة تتمثل في تخلي أحد الأزواج أو الآباء عن أسرهم عمدا ولمدة تزيد عن شهرين، فيسبب هذا التخلي ضررا لباقي أفراد العائلة. و تدخل هذه الجرائم ضمن الجرائم السلبية¹.

¹ المرجع نفسه، ص 38

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 71

³ محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999 ص 5 .

1. ترك مقر الأسرة

و هي الصورة المنصوص عليها في المادة 1/330 قانون عقوبات جزائري. فما هي أركانها يا ترى ؟

تقتضي هذه الجريمة توافر ركن مادي و ركن معنوي.

أ. الركن المادي: ويشتمل على العناصر التالية:

1. الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة: من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما، و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

أمّا إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل واحد منهما في بيت أهله، منفصلاً عن الآخر، و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإنّ مقر الأسرة يكون عندئذٍ منعماً.
و الملاحظ أنّ القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.

2. وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، و من ثمّ لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد².

يبدو من صياغة نص المادة 1-330 ق.ع أنّ المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه. أمّا الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبنّي ممنوع شرعاً و قانوناً في القانون الجزائري³. كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.

و يفهم من نص المادة 1-330 التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أنّ المقصود هو الأولاد القصر، و إن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص في ضوء أحكام قانون الأسرة، كما نبينه فيما يأتي.

3. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقع على عاتق كلّ من الأب و الأم التزامات تجاه الزوج و الأولاد.

تقتضي الجريمة بالنسبة للأب، و هو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجته. و إذا كانت الأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، فإنّ الجريمة تقوم في حقّها في حالة تخليها عن إلتزاماتها نحوهم.

ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب و الأم نحو الأبناء؟

قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية و يكفي التخلي عن هذه الالتزامات و لو جزئياً ليقع الجاني، الوالد أو الوالدة، تحت طائلة القانون.

¹ الجرائم السلبية: هي الجرائم التي يكون موضوعها امتناع شخص عن القيام بفعل أمر القانون القيام به، وهي عكس الجرائم الإيجابية التي يكون موضوعها ارتكاب شخص فعل ينهى القانون عن القيام به مثل القتل .

² و يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معينين بالحماية المقررة في المادة 1/330 ق.ع خاصةً و أنّ المادة 116 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005 تعرف الكفالة على أنّها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية و قيام الأب بابنه.

³ المادة 46 من قانون الأسرة

فأما الالتزامات المادية فتتمثل أساساً في النفقة و هي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ 19 سنة، و الإناث إلى الدخول بهن، و قد تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لإعاقه عقلية أو بدنية أو مزاوياً للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب¹ . و قد عرّفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة و تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة. كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها².

و أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحةً و خلقاً (المادة 62 من قانون الأسرة). تستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني، و إلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للإناث، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27 فيفري 2005.

و إذا كان الأب حياً و انحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، و بالنسبة للإناث ببلوغها سن الزواج، أي 19 سنة³.

و يستخلص ممّا سبق أنّ الأب أو الأم الذي يترك زوجه و أبنائه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملةً تجاه زوجته و أبنائه.

4. ترك مقر الأسرة لمدة تفوق شهرين: يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين. و يجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

و العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة و لكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيراً عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية. و يبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.

ب. الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة قصداً جنائياً يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة، و هذا ما يؤكد الشرط الثاني من المادة 1/330، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سبباً لقطع مهلة الشهرين.

و عليه، تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيته.

و لكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبةً بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

الأفعال المبررة:

¹ أنظر المادة 75 من قانون الأسرة.

² أنظر المادة 75 من قانون الأسرة كذلك.

³ و القاضي بإمكانه أن يمدّد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّاً لم تتزوج ثانيةً و ذلك بناءً على المادة 65 من قانون الأسرة.

و هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة و قد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية. و هنا أجاز المشرع الجزائري للأب و الأم ترك مقر الأسرة لسبب جدّي، غير أنّ سوء النية مفترضة و من ثمّ فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدّي. و يعد سبباً شرعياً مغادرة الزوج بحثاً عن العمل إذا ما استمر في التكفل مادياً بزوجته و أبنائه.

٥ ثانياً: قمع الجريمة أ. المتابعة:

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلاّ بناءً على شكوى الزوج المتروك (المادة 330/3)، و يترتب على ذلك النتائج الآتية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلاناً نسبياً لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع.
- إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنّها (أي النيابة العامة) تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، و من ثمّ يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأنّ شروط المتابعة غير متوفرة.

- ما دامت المتابعة معلقة على شكوى، فإنّ سحب هذه الشكوى يضع حدّاً للمتابعة (المادة 1/6 ق.إ.ج).

- إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى.
- ب. الجزاء:

تعاقب المادة 330 على ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

و علاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر، نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية كعقوبة تكميلية و ذلك من سنة إلى 5 سنوات.

و بوجه عام، يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاحتياطية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في: المنع من مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، و ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

2. التخلي عن الزوجة الحامل

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-2 ق ع، مثل سابقتها على أربعة ركن مادي و ركن معنوي.

أ. الركن المادي: و فيه أربعة عناصر.

1. **صفة الرجل المتزوج:** تتحدث المادة 330-2 عن الزوج، و هذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، حتى و إن لم يكن للزوج ولد.

و تظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، و هنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أنّ القانون يشترط زواجاً رسمياً مقيداً في سجلات الحالة المدنية؟

الأصل أن يكون الزواج رسمياً مثبتاً بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، و هذا عملاً بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة. و من ثمّ لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقاً لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقاً لقانون الأسرة.

و ممّا سبق، يستخلص أنّه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفياً (بالباتحة) أن تعمل أولاً على تسجيل زواجها في الحالة المدنية باتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها. و متى ثبت هذا الزواج فإنّ الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في الحالة المدنية.

2. ترك مقر الزوجية: يجب أن يغادر الزوج مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج. و من ثمّ لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية و استقرت عند أهلها.

3. ترك المحل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين. أمّا إذا قطعت هذه المدة و أمام سكوت النص، نرى أنّ القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية تصلح أيضاً عندما يتعلّق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل.

4. حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملاً. مع الإشارة إلى أنّ المشرّع هنا لا يتحدّث عن الزوجة المفترض حملها و إنّما يتحدّث عن الزوجة الحامل، و عليه يتعيّن أن يكون الحمل مثبتاً و أن يكون الزوج على علم به.

و خلافاً لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرّع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ذلك أنّ غاية المشرّع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل و والدته¹.

أ. الركن المعنوي:

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يتمثل في العلم بأنّ الزوجة حامل و في التخلي عنها عمداً. و مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرّع من السبب الجنائي فعلاً مبرراً للتخلي عن الزوجة الحامل. و السبب الجنائي الذي يقصده المشرّع هنا هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة تخضع لإجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة.

3. الإهمال المعنوي للأولاد

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 330-3 ق.ع، و تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي.

الركن المادي: و يتحلل إلى ثلاثة عناصر: صفة الأب أو الأم و أعمال الإهمال المبنية في نص المادة 330-4 و النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

¹ و لذا يتعيّن تطبيق التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدّد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330-1 ق.ع، و جريمة التخلي عن الزوج الحامل بمفهوم المادة 330-2 ق.ع إذا كانت الزوجة حاملاً و لها ولد.

1. صفة الأب أو الأم: و المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى، خاصةً في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني¹.
غير أن التساؤل يظل مطروحاً بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه². و مع ذلك نرى أن الأمر مقصور على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما.
 2. صفة الإهمال المبنية في المادة 330-3: يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي:
* أعمال ذات طابع مادي: سوء المعاملة و انعدام الرعاية الصحية.
و من قبيل سوء المعاملة، ضرب الولد أو قيده إن كان صغيراً كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بفرده و الانصراف إلى العمل. أو عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.
* أعمال ذات طابع أدبي: المثل السيئ و عدم الإشراف.
و من قبيل المثل السيئ الإدمان على السكر و تناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق. و من قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة و لا توجيه.
و الكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد وفقاً لنص المادة 32 قانون عقوبات.
يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما تبين ذلك من عبارة الاعتیاد على السكر، و كما يستنتج ذلك أيضاً من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤتممة³.
 3. النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم. و هذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا. و لقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.
- و هنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-3 و بين جريمة منع الطعام أو العناية عمداً على قاصر لم يتجاوز سنّه السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر.
- الركن المعنوي: إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإنّ هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.
- فما هي يا ترى العقوبة المقررة لهذه الجريمة؟

¹ أنظر المادة 46 من قانون الأسرة.

² لا سيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 بنسب المكفول للكفيل.

³ و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال و ذلك بموجب الأمر رقم 73-3 المؤرخ في 10-2-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي، و قد جاء هذا النص بإجراءات و تدابير الحماية و التربية لصالح هؤلاء الأطفال.

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 من المادة 330 قانون عقوبات. أما المتابعة الجنائية لجنة الإهمال الأدبي للأولاد فإنها لا تخضع لأي قيد، و هذا خلافاً للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور. و من حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.

4. عدم تسديد النفقة الغذائية

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 331 ق.ع.ج

° أولاً: الشروط الأولية

يمكن إجمالها في شرطين و هما: قيام دين مالي و وجود حكم قضائي نافذ.

قيام الدين المالي:

1. طبيعة الدين المالي: تتحدث المادة 331 في نسختها العربية عن النفقة، و تشمل حسب ما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

بينما حصر النص في نسخته بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها. و في ظل هذا التباين يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي، فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة أم أنه ينحصر في الغذاء وحده؟

من الملاحظ أن المحكمة العليا و إلى غاية 2006 دأبت على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية و استقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 2006/04/26، حيث قضت بأن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة، طبقاً للمادة 78 من قانون الأسرة، و أسست قضاءها على نص المادة 331 قانون عقوبات بالعربية الواجب اعتماده الذي يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرة (المحكوم عليه).

إذا كان ما خلصت إليه المحكمة العليا سائغاً و متنسقاً مع ما نصت عليه المادة 331 في صياغتها بالعربية فإنه لا يستقيم في ضوء نص المادة 331 في صياغتها بالفرنسية.

و إذا كان الترجيح عند اختلاف الصياغة بين نصين يكون للنص الأصلي، فإن النص الأصلي في حقيقة الأمر هو النص بالفرنسية و ليس النص بالعربية باعتبار أن المشرع نقل نص المادة 331 ق.ع. من القانون الفرنسي الذي يحصر النفقة في الغذاء دون سواه.

و علاوة على ما سبق، نسجل تبايناً بين الصياغة العربية و الفرنسية لنص المادة 331، فبينما يتحدث النص بالعربية عن من امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، و عن أداء كامل النفقة المقررة عليه " نجد النص بالفرنسية يتحدث عن من امتنع عن تقديم كل المبالغ التي حددها القاضي و عن أداء كامل النفقة المقررة عليه "...

"...la totalité des subsides déterminés par le juge ni de s'acquitter du "

"montant intégral de la pension

بل و ثمة تباين آخر في نص المادة 78 من قانون الأسرة بين نسختها بالعربية التي تتحدث عن النفقة و النسخة بالفرنسية التي تتحدث عن "entretien".

و غني عن البيان أن المحكمة العليا اعتمدت في قرارها سالف الذكر إلى النص في صياغتها بالعربية. و من السابق لأوانه الحديث عن استقرار المحكمة العليا على هذا الموقف إذ صدرت لاحقاً قرارات ذهبت فيها مذهباً مخالفاً لما قضت به في 26 أبريل 2006.

و هكذا قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26 جويلية 2006 أن: " النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 قانون عقوبات هي تلك النفقة المحددة نقداً و المقررة قضاءً"، لإعالة الأسرة و إلى الزوجة أو الأصول أو الفروع، و هي نفقة دورية و مستمرة إلى غاية سقوطها قضاءً"، و منه خلصت إلى أن " نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم و تعتبر ديناً مدنياً يلزم المطلق بدفعها و تخضع لإجراءات التنفيذ العادي و لا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع " (ملف 366796).

و في قرار آخر صدر في 2008/02/27 بأنّ النفقة الغذائية المعروفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار " و تبعاً لذلك فإنّ اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقاً سليماً للقانون " (ملف 397975).

بل و ذهبت في قرار آخر صدر في 2006/07/26 إلى أنّ الجريمة لا تقوم بامتناع المتهم عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها للشاكية لكونها لم تعد من أسرته نتيجة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق فضلاً عن أنّها تخضع لإجراءات التنفيذ " (ملف 360335).

و في القانون المقارن، تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع المصري يفصل النفقة عن المسكن، و هكذا تعاقب المادة 293 من قانون العقوبات المصري " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة أو أجره حاضنة أو رضاعة أو مسكن"

و النفقة بالنسبة للمطلقة تشمل نفقة العدة سواء اعتمدنا النص في نسخته بالفرنسية أو في نسخته بالعربية، كما سيأتي بيانه، كما يشمل في رأينا نفقة الإهمال، كما سيأتي بيانه.

2. المستفيد من الدين: قد يكون هذا الدين ناتجاً عن رابطة عائلية ما زالت قائمة أو ناتجاً عن فك الرابطة الزوجية.

ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة و الأصول و الفروع، و ذلك عملاً بأحكام المواد 74 إلى 80 قانون الأسرة، إذ نصّت المادة 74 على أنّ نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، كما نصت المادة 75 على أنّ نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال، و تستمر بالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد أي بلوغ سن التاسعة عشر (المادة 2/40 ق.م.ج)، و إلى الدخول بالنسبة للإناث، و تنص المادة 77 على أنّ نفقة الأصول تجب على الفروع.

و في الحالة الثانية، أي عند فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الأولاد القصر مع مراعاة حق الزوجة المطلقة في نفقة الإهمال و النفقة في عدة الطلاق، و ذلك عملاً بأحكام المواد 74، 74، 75 و 61 من قانون الأسرة.

تنص المادة 74 على أنّ نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، و من ثمّ فإنّ النفقة تشمل في رأينا نفقة الإهمال في حالة انفصال الزوجين عن بعضهما قبل الحكم بالطلاق. و تنص المادة 61 على أنّ للزوجة المطلقة الحق في النفقة في عدة الطلاق.

و مدة العدة محددة في المادة 58 من قانون الأسرة بالنسبة لغير الحامل و اليائس من المحيض. و هي ثلاث قروء بالنسبة لغير الحامل و ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من المحيض، و في المادة 60 بالنسبة للحامل، و هي إلى أن تضع حملها و أقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق.

و تنص المادة 75 على أنّ نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال و تستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد و إلى الدخول بالنسبة للإناث.

وجود حكم قضائي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، و يشترط أن يكون هذا الحكم نافذاً.

1. ضرورة حكم قضائي: و يتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية. و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية و القرار الصادر عن مجلس استئناف أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة.

و قد يكون هذا الحكم صادراً عن جهة قضائية أجنبية و ممهوراً بالضيغة التنفيذية وفقاً للأشكال و طبقاً للشروط المبينة في المواد 605 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية، و من ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة.

و إذا ما قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية، قضى في فرنسا بأن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه في هذا القرار لا يوقف تنفيذه.

2. حكم نافذ: يتعين أن يكون الحكم نافذاً، و الأصل أن يكون الحكم نهائياً و لكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل. و في هذا الصدد كانت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، وجوباً عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

و تبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر الحكم بها حتى و إن صدر حكم قضائي لاحقاً يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، و ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي و من ثم فلا أثر له على قيام الجريمة.

و تبقى النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها، ما لم يزل سببها كما لو بلغ الإبن سن الرشد أو تزوجت البنت.

و هكذا قضى في فرنسا بأن الحكم القاضي على الوالد بأداء نفقة غذائية لفائدة ابنه القاصر تظل سارية في حالة عدم تحديد أجل لأدائها إلى حين الحكم بإلغائها.

3. حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر: يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية.

و كان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائع إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

و من جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به فحسب، بل و أيضاً على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، و هكذا قضى بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدأ في دفع النفقة عن طوعية، قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمداً عن دفعها.

° ثانياً: الأركان المكونة للجنحة

تتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركن مادي و ركن معنوي.

الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين و هما:

1. عدم دفع المبلغ المالي كاملاً: يجب دفع مبلغ النفقة كاملاً، و من ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

و لقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدماً كامل النفقة دفعةً واحدةً، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، و من ثم قضى بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاءً، كما قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته و أطفاله عقاراً، فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد

النفقة الغذائية المقررة لزوجته و لأولاده. كما قضى بأنه لا يوجد نفعاً البحث في ما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة المحكوم بها قضاءً لفائدة ذلك الولد. و ما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظراً لتطابق التشريعين في هذا المجال.

2. انقضاء مهلة شهرين: تثير مسألة انقضاء مهلة الشهرين إشكالات عديدة نوردتها فيما يلي:

بدأ سريان المهلة: يتفق القضاء على أنّ سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، و لكن أي تبليغ نقصد ؟

هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقاً للمادة 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد، و هو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه و تسليمه نسخة منه ؟

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقاً للمادة 612 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد، و هو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوماً من هذا التبليغ ؟

لعل الميل إلى الاحتمال الثاني لا سيما أنّ الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي، و تبعاً لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوماً المحددة في التكليف بالوفاء.

و لا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغاً رسمياً طبقاً للمادة 406 و ما يليها من ق.إ.م، و انقضاء آجال المعارضة و الاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنّ الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة الاستئناف (المادة 609 ق.إ.م) ، بمعنى أنّ المستفيد منها معفي من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم، و مع ذلك فلا غنى عن تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه و تكليفه بالوفاء طبقاً للمادة 612 من ق.إ.م و ما يليها.

و يبدو أنّ الرأي السائد في المحكمة العليا يسير في هذا الاتجاه، و هكذا قضى في مجال الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدّد أجل الوفاء بعشرين يوماً، بأنّ حساب مهلة الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوماً المحددة في التكليف بالدفع، كما قضى بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاه لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع.

مسألة تواصل المهلة و انقضائها: إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثمّ توقف عن أدائها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنّه من الجائز أن تكون متقطعة.

فإذا اشترطنا أن تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة، بحيث يمكن الدائن تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ كاملاً شهراً و امتنع شهراً، في حين يدان الدائن الذي يدفع كلّ شهر نصف المبلغ.

و إذا كان المشرّع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة، يرى بعض الفقهاء أنّ مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة و لا تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة. كما يثار التساؤل أيضاً حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ.

هل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى، أم أنّه يكفي أن تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية ؟، يستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أنّ قبول

الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، بمعنى أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة.

أما عن العقوبات المقررة لهذه الجنحة فيعاقب على عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 إلى 300000 دج. كما يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 السالفة الذكر.

الحدث في القانون الجزائري

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية لا سيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجزاء تدبيراً أو عقوبة، ومدته و المحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتبّع لتوقيعه على الحدث.

وبصفة عامة فإن الحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سنّاً محددة يصطلح عليها اسم (سن الرشد الجنائي) ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثم كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر (18) سنة.

وقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 و بلفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49 ، كما عبر عنه أيضاً بلفظ الطفل في المادتين 442 و 327 من قانون العقوبات .وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سنّه الثامنة عشرة سنة وقد مد المشرع سن الحدث إلى تسعة عشرة سنة (19) عندما يكون في وضع المجني عليه وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفساد الأخلاق التي جاء فيها " كل من حرّض قسراً لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وإلى سن الواحد والعشرين (21) لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة إذ تنص على أن:"القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية." ...

يتبين أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث، فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه، والمرتبطة بطريقة تربيته وقدرة المراقبة الأبوية للحدث، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الأبوين.

فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء أكان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث، أو إهمال معنوي يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل، وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الإجرام .